محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجـــي الزعبـــي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

التمـــيز الأول :-

الممـــيز:- شـــركة بنـــك الأردن/ ش.م.ع.

وكيلاها المحاميان أسامة سكري وماهر ادعيس.

المميز ضدهما :- ١- شركة ناصيف التجارية.

٢- فريد عبده صادق ناصيف.

وكيلهما المحامي لؤي الطوال.

lawpedia.jo

التمـــيز الثانـــي :-

الممـــيزان:- ١- شركة ناصيف التجارية.

٢- فريد عبده صادق ناصيف.

وكيلهما المحامي لؤي الطوال.

المميز ضدها :- شـــركة بنـــك الأردن/ ش.م.ع.

وكيلاها المحاميان أسامة السكري وماهر ادعيس.

بتاريـــخ ١٧ و٢٠١٥/١١/٢٢ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في قـــرار محكمة استئناف حقوق عمان الـــصادر فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٦١٧٠) تـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ المتضمن فسخ القرار المستأنف بما قضى به والحكم برد المطالبة بالفوائد القانونية عن الكمبيالات موضوع الدعوى والحكم برد المطالبة لعدم الاستحقاق القـــانوني

والواقعي ورفع إشارة الحجز التحفظي وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطـــرفين لأن كل طرف خسر جزءاً من دعواه.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـــون فيـــه للأســـباب المبسوطة بلائحتي التمييز .

وتتلخص أســـــباب التمـــــييز الأول بمـــا يلـــــي :-

أولاً:- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من حيث ردهـــا المطالبـــة موضـــوع الدعوى لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي رغم ما يلي :-

١- إن المميزة (المدعية) أقامت الدعوى ضـــد المـــدعى عليهمـــا بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ للمطالبة بمبلغ (١٥٤٠٠٠) دينار قيمة كمبيالات مـــستحقة وطالبـــت أيـــضاً بالفائـــدة المترتبة عليها إضافة إلى طلباتها الأخرى.

٢- أثناء نظر الدعوى أمام محكمة البداية أقرت المميزة أنها اســـتلمت مبلـــغ (٤٠٠٠٠٠) دينار بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ من المميز ضدها الأولى (المـــدعى عليهـــا) دفعـــة مـــن التزاماتها القائمة لدى البنك وحصرت مطالبتها بمواجهة المـــدعى عليهمـــا برصـــيد الالتزامات القائمة بعد تنزيل المبلغ الوارد إليها واستغلاله فـــي تخفـــيض التزامـــات المدعى عليها في تسديد رصيد الجاري مدين وتـــسديد قيمـــة الكمبيـــالات موضـــوع الدعوى وجزء من الفوائد المترتبة علـــى الكمبيـــالات وحـــصرت مطالبتهـــا بمبلـــغ (٣٧٤٦٧,٠٩٣) ديناراً مما يعني أن الدعوى عندما أقيمت أمام محكمة بداية حقـــوق عمان كان الدين موضوع الدعوى كاملاً متحققاً بذمة المدعى عليهما (المميز ضدهما) مما يستوجب معه الحكم لها بكامل الفوائد المترتبـــة علـــى الكمبيـــالات مـــن تـــاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ثانياً:- إن المدعية (المميـــزة) وأمـــام محكمـــة البدايـــة حـــصرت مطالبتهـــا بمبلـــغ (٣٧٤٦٧,٠٩٣) ديناراً باعتبار أنها استوفت قيمة الكمبيالات موضـــوع الـــدعوى وجزء من الفوائد، وهذا يعني أن المدعية أقامت الدعوى ضـــد المـــدعى عليهمـــا وهما مشغولا الذمة بكامل المبالغ المـــدعى بهـــا وأن اســـتيفاء المدعيـــة لقيمـــة الكمبيالات بعد إقامة الدعوى إضافة إلى جزء من الفوائد يعني أن تحكم المحكمـــة بكامل رسوم ومصاريف الدعوى.

lawpedia.jo

ثالثاً:- إن القرار المميز مخالف للقانون لأنه ارتكز على ما ورد في تقرير الخبرة مـــن أن البنك استوفى مبلغ (٩٠٦٦٩) ديناراً كفوائد في حين إن الخبير احتـــسب الفوائـــد على مبلغ (٦٣٩٠٤) دنانير وإن مطالبة البنك في الدعوى هـــي مبلـــغ (٣٧٤٦٧) ديناراً .

ويتلخص ســـــبب التمييز الثانـــــي بمـــا يلـــي :-

- أخطأت محكمة الاستئناف في الشق المطعون فيه من قرارها عندما قررت عدم الحكم للمميزين بأية رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف، كما لـــم تـــشر في قرارها إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة البدائية مما يعيـــب هذا الشق من القرار المميز أيضاً، ويوجب نقضه.

وقدم وكيل المميز ضدهما بالتمييز الأول لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز الأول موضوعاً وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فـــي أن المدعيـــة شركة بنك الأردن ش. م. ع أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق عمـــان ضـــد المدعى عليهما :-

١- شركة ناصيف التجارية.

٢- فريد عبده صادق ناصيف.

موضوعها : مطالبة بمبلغ (١٥٤٠٠٠) دينار مئة وأربعة وخمسين ألـــف دينـــار وذلـــك للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية حقـــوق عمـــان قرارهـــا المستأنف رقم (٢٠٠٩/٢٩٦٢) فصل ٢٠١٠/٣/١٦ المتضمن بالنتيجة ما يلي :-

١- رد مطالبة المدعية بمبلغ (٣٧٤٦٧ ديناراً و٩٣ فلساً) وغير المطالـــب بهـــا ابتـــداءً بلائحة الدعوى لعدم استناد مطالبته بذلك المبلغ لأي أساس من الواقع والقانون .

٢- تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كـــل كمبيالة وحتى السداد التام الواقع في ٢٠٠٨/٨/٢٠ وتثبيت الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

٣- رد الادعاء المتقابل المقدم من المدعى عليهما وتضمين المدعى عليهمـــا (المـــدعيين بالتقابل) الرسوم والمصاريف عن الادعاء المتقابل ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن الادعاء المتقابل والأصلي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعية والمدعى عليهما فتقـــدما باســـتئنافه، وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٢٦١٥٩) أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف للسبب الخامس من أسباب الاستئناف الأول فقـــط وفك الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة المحجـــوزة بهـــذه القضية ورد الاستئنافين الأول والثاني فيما عدا ذلك موضوعاً وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وعدم الحكم لأي طرف من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة .

لم يرتضِ الطرفان المدعي بنك الأردن والمدعى عليهما شركة ناصيف التجاريـــة وفريد عبده صادق ناصيف بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ وبالقضية رقم (٢٠١٤/٣٢٩٩) أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارها التالـــــــي :-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع من التمييز الثاني الـــدائرين حـــول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف برد الادعاء بالتقابل وعدم البحث به بحجة أنه غير مرتبط بالـــدعوى الأصـــلية وأن الخبير لم يتعرض للادعاء المتقابل بتقرير الخبرة رغم طلب ذلك.

فإن ما ورد بهذين السببين من طعن يتعلق بالدعوى المتقابلة.

وحيث إن قيمة الدعوى المتقابلة كما حددها المدعيان بالتقابل عـــشرة آلاف دينـــار لغايات الرسم على اعتبار أنها القيمة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمتها طالما لم يتخذ أي إجراء لتقدير قيمتها الحقيقية وعليه فإن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لا يقبـــل الطعن تمييزاً إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث خلا ملف الدعوى مما يشعر بحصول المميزين في التمييز الثاني علـــى إذن بتمييز القرار الاستئنافي فيكون هذان السببان والحالة هذه غير مقبـــولين شـــكلاً ويتعـــين ردهما شكلاً .

lawpedia.jo

وبالنسبة لسببي التمييز الأول الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما ردت المطالبة بفوائد التأخير بحجة عدم المطالبة بها وأن المميز ضدهما سددا قيمة الكمبيالات المطالب بها وجزء من الفائدة.

وفي هذا وبالرجوع إلى لائحة دعوى المميز (المدعي) بنك الأردن يتبين أن المدعي حصر مطالبته بمبلغ (١٥٤٠٠٠) دينار قيمة الكمبيالات الخمسة عشر المشار إليها بلائحة الدعوى ولم تتضمن المطالبة بفوائد التأخير أو بأية مبالغ أخرى وإن المدعي أقر بقبضه قيمة الكمبيالات المذكورة وأسقط المطالبة بقيمتها ويكون عدم الحكم للمدعي بفوائد التأخير والحالة هذه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما قضت بالفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام في ٢٠٠٨/٨/٢٠ بالرغم من أن الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف قد احتسبت الفائدة حتى ذلك التاريخ واحتسبت الفائدة مسددة حتى ذلك التاريخ .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه كانت قد أيدت محكمة الدرجة الأولى بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام في ٢٠٠٨/٨/٢٠ وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجري تحت إشراف محكمة الاستئناف وتم اعتماده من قبلها يتبين إن البنك المدعي قد استرد فوائد تأخير الكمبيالات موضوع الدعوى حتى تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ الأمر الذي يشكل تناقضاً بين ما ورد بالقرار المطعون فيه وتقرير الخبرة المذكور وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلحظ ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الثاني الدائر حول الطعن باعتماد تقرير الخبرة الذي شابه نواقص وعيوب جوهرية.

فإن اعتماد تقرير الخبرة من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

lawpedia.jo

وحيث إن تلك الخبرة جاءت موافقة للواقع والقانون ولم يـــرد عليهـــا أي مطعـــن قانوني أو واقعي فإن اعتمادها والاستناد إليها في الحكم ليس فيه ما يخالف القـــانون ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الخامس من التمييز الثاني الدائر حـــول تخطئـــة محكمـــة الاســـتئناف بتضمين المميزين الرسوم والمصاريف.

فإن ما ورد بهذا السبب من طعن يخالف الواقع لأن محكمة الاستئناف لـــم تحكـــم بالرسوم والمصاريف على أي من طرفي الدعوى في المرحلة الاستئنافية مما يتعـــين رد هذا السبب .

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضدهما (المدعى عليهما بالدعوى الأصلية) لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر :-

١- نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما جاء بردنا على السبب الأول من التمييز الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

٢- تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك)) .

اتبعت محكمـــة الاســـتئناف الـــنقض وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ وبالقـــضية رقـــم (٢٠١٥/١٦١٧٠) أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

lawpedia.jo

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين.

وعن أســـــباب التمـــييزين:-

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول الدائرة حول تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بـــرد المطالبـــة بالفوائد القانونية عن الكمبيالات موضوع الدعوى من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتـــى تاريخ السداد في ٢٠٠٨/٨/٢٠.

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً بأحكام المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات توصلت من خلال

وزنها للبينات المقدمة وخصوصاً تقرير الخبرة المحاسبية المقدم من المحاسب محمد ملحس الذي تم اعتماده من قبلها إلى أن المدعية (المميزة) شركة بنك الأردن استردت فوائد تأخير الكمبيالات بمبلغين الأول مبلغ (٨٨٠٢٦,٦٨٢) ديناراً حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ والثاني بمبلغ (٢٦٤٣,٢٦٦) ديناراً حتى تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ بمجموع فوائد مقدارها (٩٠٦٦٩,٩٤٨) ديناراً مع أن الفوائد التي احتسبها الخبير مبلغ (٦٣٩٠٤,٥٠٠) دنانير ولا يحق للمدعية شركة بنك الأردن المطالبة بالفوائد القانونية على قيمة الكمبيالات من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام مرة ثانية ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه أدلة الدعوى ولذا فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

وبالنسبة لسبب التمييز الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزين بأية رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة كما أنها لم تشر في قرارها إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الابتدائية .

وفي هذا وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين إن المدعية (المدعى عليها بالتقابل) شركة بنك الأردن أقامت هذه الدعوى للمطالبة بمبلغ (١٥٤٠٠٠) دينار والفوائد التأخيرية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وحتى السداد التام التي قدرها الخبير بمبلغ (٦٣٩٠٤,٥٠٠) دنانير أما المدعى عليهما (المدعيان بالتقابل) فقد أقاما ادعاءهما المتقابل للمطالبة باسترداد ما قبض دون وجه حق بعد إجراء المحاسبة وقدرا قيمة دعواهما المتقابلة بمبلغ (١٠٠٠٠) دينار .

وحيث إن المدعية في الدعوى الأصلية شركة بنك الأردن ربحت الشق المتعلق بمبلغ المطالبة والبالغ (١٥٤٠٠٠) دينار فقط وخسرت الشق المتعلق بالفوائد التأخيرية في حين خسر المدعى عليهما (المدعيان بالتقابل) الادعاء المتقابل الذي قدر لغايات الرسم بمبلغ عشرة آلاف دينار وقيمة المطالبة بالدعوى الأصلية وربحا الشق المتعلق برد المطالبة بالفوائد التأخيرية وبالتالي فإن المدعية شركة بنك الأردن تستحق الرسوم والمصاريف النسبية بنسبة مبلغ المطالبة في الدعوى الأصلية والبالغ (١٥٤٠٠٠) دينار فقط في حين يتحمل الطرف الآخر الرسوم والمصاريف بنسبة ما خسر من الدعويين الأصلية والمتقابلة ويحكم بأتعاب المحاماة بعد إجراء التقاص وحيث إن المدعية شركة

lawpedia.jo

بنك الأردن ربحت الجزء الأكبر من الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل في مرحلتي التقاضي في حين ربح المدعى عليهما جزء من الدعوى الأصلية المتعلق بالفوائد التأخيرية في مرحلة الاستئناف فقد كان على محكمة الاستئناف أن تراعي ذلك عند الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن مرحلتي التقاضي ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم من هذه الناحية وفقاً لأحكام المادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن محكمتنا تفصل بالدعوى على الوجه الوارد في منطوقه.

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز الأول ما يكفي للرد عليها نقرر نقض القرار المطعون فيه في الشق المتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب بالاستناد إلى ما جاء بردنا على سبب التمييز الثاني والحكم بإلزام المدعى عليهما (المميزان بالتمييز الثاني) بالرسوم والمصاريف النسبية عن مبلغ (١٥٤٠٠٠) دينار فقط موضوع المطالبة بالدعوى الأصلية وتضمينهما أيضاً رسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي الأولى والثانية بعد إجراء التقاص بالدعويين الأصلية والمتقابلة لوكيل المدعية وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤م.

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك